



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥٢

موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق
بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت.

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٢٥٤

مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠، ٧٩ و ١٧٤ منه،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد سيما نتيجة للدمار الذي سببه الانفجار في مرفأ
بيروت وبغية مساعدة المتضررين منه على ترميم منازلهم ومقر مؤسساتهم،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦،

يقرر ما يلي

- المادة الاولى: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان ان تمنح قروضاً استثنائية بالدولار الاميركي للمتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت (افراد ومؤسسات فردية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم (SMEs) وشركات (Corporate))، باستثناء المطورين العقاريين، بغية الترميم الاساسي لمنازلهم ولمقر مؤسساتهم وذلك شرط:
- ١- ان تستحصل المصارف والمؤسسات المالية المعنية، على مسؤوليتها، من المقترض على فواتير تبين قيمة اعمال الترميم بعد ان تتأكد من صحة هذه الفواتير.
 - ٢- ان تمنح هذه القروض بغض النظر عن السقف المحددة لكل عميل.
 - ٣- ان لا يحتسب على هذه القروض اية عمولة أو فائدة (اي بفائدة صفر بالمئة (%٠)).
 - ٤- ان يتم تسديد هذه القروض خلال مدة خمس سنوات بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني أو المؤسسة المالية المعنية والعميل وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣١ أو في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه منح القرض الاستثنائي، ايهما ابعده.

يمكن تسديد القرض الاستثنائي الممنوح للعميل بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد في تعاملات مصرف لبنان مع المصارف، ويمكن للعميل الاتفاق مع المصرف أو المؤسسة المالية على:

أ - تسديد القرض الاستثنائي خلال فترة تقل عن الخمس سنوات المحددة اعلاه؛

ب- إجراء تسديد مبكر (Prepayment) بالدولار الأميركي للقرض الاستثنائي دون أية رسوم أو عمولات.

هـ^١ - في حال تلقى المقترض أية تعويضات أو منح أو مساعدات لترميم منزله أو مقر مؤسسته (كتعويض شركات التأمين أو منح أو مساعدات من هيئات الاغاثة، ...)، عليه تسديدها، كلياً أو جزئياً ووفقاً للحالة، لقاء القرض الاستثنائي الممنوح له عملاً بهذا القرار.

المادة الثانية: يقوم مصرف لبنان بمنح المصارف والمؤسسات المالية المعنية تسليفات بالدولار الأميركي بفائدة (٠%) صفر بالمئة لمدة خمس سنوات بقيمة القروض الاستثنائية الممنوحة بالدولار الأميركي وفقاً لأحكام هذا القرار فور تقديم الطلبات المستكملة الشروط.

المادة الثالثة: بغية الاستفادة من احكام هذا القرار على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تقدم، اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ وخلال مهلة اقصاها ٢٠٢٠/١٠/٣١ الى مديرية العمليات المالية لدى مصرف لبنان طلبات موافقة اجمالية للقروض التي تمنحها عملاً باحكام هذا القرار تحدد فيها المبالغ الاجمالية المنوي منحها مرفقاً بها جدول باسماء العملاء المستفيدين وقيمة القروض الممنوحة لكل منهم وفقاً للانموذج (EXP-01) المرفق.

يمكن للمصارف والمؤسسات المالية دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها قبل اخذ موافقة مصرف لبنان المشار اليها في هذه المادة.

^١ - أضيف هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٦١ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٦٩).

يمكن للمصارف والمؤسسات المالية، في حال طلب العميل ذلك، دفع هذه القروض الاستثنائية لعملائها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر /٣٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وذلك لمرة واحدة فقط بحد أقصى لا يتجاوز مبلغ /١٥ ٠٠٠.٥/..^٢

المادة الرابعة: على المصارف والمؤسسات المالية المعنية ان تحتفظ بالمستندات كافة المتعلقة بالقروض التي تمنحها عملاً بأحكام هذا القرار بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليها في اي وقت كان على ان تشمل هذه المستندات الفواتير المقدمة من المقترضين وعقود القروض الموقعة وجداول التسديد.

المادة الخامسة: يتم تسديد التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك بدفعات شهرية تستحق اول دفعة منها في آخر الشهر الذي يلي الشهر الذي صدرت موافقة مصرف لبنان فيه أو بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٠، ايهما ابعد وذلك بالعملة التي يسدّد فيها القرض الاستثنائي الممنوح للعميل.

المادة السادسة: تعفى، طيلة مدة هذه القروض، المصارف والمؤسسات المالية المعنية من كل النسب النظامية والاحترازية المفترض الالتزام بها مقابل هذه القروض وكذلك من تكوين مؤونات قد تتوجب مقابلها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آب ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - ألغيت عبارة «وفقاً لسعر السوق المعتمد في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة» واستبدلت بعبارة «وفقاً لسعر /٣٩٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد» وذلك بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٢٥ تاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٥٨٢).

^٢ - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٢٦١ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٦٩).

الجدول المرفق يطلب الاستفادة من قروض استثنائية الممنوحة لاصلاح الاضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت

استناداً إلى القرار الأساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٦/٨/٢٠٢٠

اسم المصرف/المؤسسة المالية:

الرقم على لائحة مصرف لبنان:

معلومات خاصة بالموافقة المبدئية لمصرف لبنان		رقم الطلب :	تاريخ الطلب :
	رمز طبيعة العميل ^(١) :	عدد العملاء المستفيدين:	عدد التسديدات :
	عملة القرض الاستثنائي الممنوح :	مجموع القروض الممنوحة:	تاريخ أول سداد :
	عملة التسديد ^(٣) :	A	تاريخ آخر سداد :
	وتيرة التسديد ^(٢) :		
	التفصيل		

قيمة القرض الممنوح الى العميل ب USD	معلومات عن العميل	
	رقم مركزية المخاطر	اسم العميل
A	المجموع	

(١) تحديد رمز طبيعة العميل :

EX1 : افراد

EX2 : مؤسسة متوسطة وصغيرة الحجم

EX3 : شركات

(٢) تحديد وتيرة التسديد :

M : شهري

Q : فصلي

(٣) تحديد عملة التسديد :

LBP

USD